



السيد الاستاذ / السيد كمال نجم  
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

قبالإشارة الى كتاب سعادتكم رقم ١٥٦٨/٢٠١٨/١١٤ عموم بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ يشأن طلب الاقادة برأى القطاع حيال ضرورة عقد اجتماع يضم القطاع والجمارك والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية للاتفاق على آليات محددة لمدى خضوع الاصناف التي اجرى عليها عمليات تصنيعية من خامات المعادن والمهاجر لولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك في ضوء ما تضمنه كتاب الهيئة للجمارك في هذا الشأن .

اتشرف بالاحاطة انه على ضوء ما تضمنه احكام المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعدنية بان تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الخامات التي لا يجوز تصديرها والشروط والإجراءات التي يجب على الهيئة اتباعها عند الموافقة على التصدير ، وما تضمنه احكام اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بأنه لا يجوز تصدير اي خامات منجمية او محجرية او ملادات الا بعد الحصول على موافقة الهيئة ... ، ويسرى ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملادات حتى ولو اجرى عليها عمليات طحن أو تقطيع .

فإن الخامات التي أجريت عليها عملية تتجاوز حملتها الطحن والتقطيع تخرج عن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

ولما كانت المنتجات الجبائية بكافة انواعها ، والواردة بالفصل (٢٥) من النظام المنسق للتعرفة الجمركية ، ناتجة عن عمليات صناعية جديدة من ضمنها تنمية وتصفيه وكلسنة ، بالإضافة إلى إضافة بعض المواد الكيميائية اللازمة وبالتالي تتجاوز مرحلتي الطحن والتقطيع ، فضلاً عن أن هذه المنتجات تامة الصنع وفقاً لما ورد في كتاب الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١١٧٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ في هذا الشأن ، ويؤكد على ذلك التصنيف السطحي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء حيث أدخل صادرات الجبس ضمن المنتجات تامة الصنع وليس ضمن الخامات .

ومن ثم فإن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبائية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها .

يرجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

القائم بأعمال رئيس قطاع  
الاتفاقيات والتجارة الخارجية  
كما في الصورة  
د. أماني الوصال

٢٠١٨/١٧/٢

مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات

الادارة المركزية  
لسياسات واجراءات الجمركية  
الادارة العامة لسياسات واجراءات  
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور تصدير رقم (١) لسنة ٢٠١٩

أشاره الى -

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .

قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

بناء على : -

كتاب السيدة الاستاذة / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ في ٢٠١٨/١٢/٣ والوارد للأداره رفق كتاب السيد الاستاذ / مدير عام المكتب الفني للسيد الاستاذ رئيس المصلحة رقم ٧٨٢٩ في ٢٠١٨/١٢/٢٣

يراعى إتباع ما يلى ،،،

يطبق كتاب السيدة الاستاذة / القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٤٧٠٢ في ٢٠١٨/١٢/٣ الموضح  
بعاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

كبير باحثين مدير ادارة  
بحوث التشريعات الرقابية

٢٠١٨/١٢/٢٣  
محمد فكري محمد

٢٠١٩/٥/٨  
فائزه حمدي احمد